أغراضها الاجتماعية ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب والسنة ... وعدم دلالة شيء من النصوص الواردة في الكتاب والسنة على أحكام السياسة الشرعية تفصيلاً، لا يضر ولا يمنع أن نسميها شرعية)[٧١].

التعريف الثالث:

(السياسة الشرعية: أحكام ونظمٌ وقوانين تعالج بها أمور المسلمين من الناحية الدستورية والمالية والمدنية والأمنية وجميع مناحي الحياة الداخلية والخارجية)[٧٢].

هذا بعض ما وقفنا عليه من تعريفات السياسة الشرعية قديماً وحديثاً، بل المقصود بيان مفهوم السياسة الشرعية، والتي تصب في إصلاح العباد وشؤونهم على نحو يحقق مصالحهم في الدارين وفقاً لمقتضى مقاصد الشريعة.

التعريف الرابع:

(السياسة الشرعية بأنها: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، فيما لم يرد فيه نص خاص، في الأمور التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، بل تتغير وتتبدل تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمات والأمكنة والمصالح)[٧٣].

التعريف المختار:

يمكن أنْ أعرف السياسة الشرعية بأنها: (التصرف الصادر من قِبل الحاكم على الرعية لمصلحة يقدَّرها في الواقع التي لم يرد فيها نص خاص، وفي الأحوال التي من شأنها أنْ تتبدل تبعاً لتغير الظروف).

والراجح في التعريفات هو التعريف الرابع الذي أرى أنه قد ألمَّ بجوانب السياسة الشرعية التي حاول جميع من عرَّف السياسة الشرعية الإلمام بها.

---

[٣] السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، الشيخ عبد الرحمن حسين علي تاج، (ت: ١٣٩٥هـ)، مطبعة دار التأليف، القاهرة، ١٩٥٣م، ص١.

[٧٢] خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص١٨٩ – ١٩٠.

[٧٣] المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٢.

العلاقة بين الفقه الإسلامي والسياسة والشرعية

أما العلاقة بين أحكام الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية فهي علاقة الجزء بالكل أي: إنَّ الكل هو أحكام الفقه، والجزء هو أحكام السياسة الشرعية، والدليل على ذلك أمران:

الأمر الأول:

إنَّ أدلة الفقه الإجمالية هي المصادر الشرعية الأربعة: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)، وأدلة السياسة الشرعية لا تخرج عن المصادر الأربعة أيضاً وإنْ لم تكن دلالة هذه المصادر الأربعة على أحكام السياسة الشرعية مباشرة ، بل هي دلالة غير مباشرة، وبالمحصلة كلها تعود إلى المصادر الأربعة؛ وذلك لأن أحكام الفقه السياسي الإسلامي بشكل عام؛ منها ما هو ثابت بأدلة قطعية ؛ كوجوب إقامة الحدود، ومنها ما هو ثابت بأدلة ظنية، ومنها ما لم يرد به نص أصلاً، وكذلك كل أحكام الفقه الإسلامي؛ فمنها ما هو قطعي الدليل، ومنها ما هو ظني الدليل، ومنها ما لم يرد بها نص أصلاً، وفي حال ظنية الأدلة أو عدم ورودها تُردُّ أحكامُ مثل هذه الحوادث إلى مبادئ الشريعة العامة ومقاصدها، ومبادئ الشريعة ومقاصدها تستوحي من نصوص الشريعة الواردة في القرآن الكريم والسنة الشريفة[٧٤].

وما يصدر من أحكام لهذه الحوادث الظنية الدليل، أو التي لم يرد بها نص من قبل الحاكم يسمى سياسة شرعية، وما يصدر من الأحكام عن المجتهد أو الفقيه يسمى حكماً فقهياً. (والفقه في الشرع لا يحصل لجميع الناس، بل لفئة من الناس أصحاب

---

[٧٤] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (ت: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٣.

قدرات عقلية متفوقة، وذات مستوى إيماني عالٍ، وصلاح مميز)[٧٥]؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱكا كل كم كى كي لمّ[٧٦]. إذنْ؛ أدلة السياسة الشرعية هي ذاتها أدلة الفقه، وقد يتوهم البعض أنَّ أدلة السياسة الشرعية مختلفة عن أدلة بقية فروع الفقه؛ وذلك لأنَّ أحكام السياسة الشرعية تعتمد بشكل كبير على المصادر التبعية؛ مثل المصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع والعرف وغير ذلك من الأدلة التبعية التي اختلف العلماء في الاحتجاج بها وذلك لأنَّ أحكام السياسة الشرعية بوجه عام تتسم بالتغير والتبدل تبعاً لتغيّر الأحوال والمصالح ومثل هذه الأحكام تعتمد على المصادر المرنة التي أرشدنا إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهذه المصادر مستمدة من الأدلة الأربعة، ولكن العلماء اختلفوا في أسمائها، فبعض الأصوليين أطلق على هذه المصادر المرنة الفرعية أسماء خاصة بها، والبعض الآخر أدخلها ضمن المصادر الأربعة الأصلية دون أنْ يعطيها تسمية خاصة. ولأنَّ أحكام السياسة الشرعية يدخل جلُّها ضمن هذه المصادر التبعية لذلك قد يتوهم البعض أنَّ أدلة الفقه مختلفة عن أدلة السياسة الشرعية، ولكن الحقيقة أنَّ أدلتهما شيء واحد، وهي أدلة الشرع المعتبرة الأصلية والتبعية[٧٧].

الأمر الثاني:

إنَّ موضوعات الفقه الإسلامي متعددة ومتنوعة، وهي تشمل أحكام السياسة الشرعية أيضاً، ولكن الفقهاء لم يستعملوا هذا المصطلح بشكل أساسي، وإنْ هم ذكروه في بعض المواضع.

---

[٧٥] الفقه السياسي، د. محمد عبد القادر أبو فارس، دار عمار، ط١، ١٩٩٨م، ص١٣.

[٧٦] سورة الأنعام: الآية ٩٨.

[٧٧] ينظر: السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي، ص٥٤.